

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-131737

الصادر في الاستئناف رقم (V-131737-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/12/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/18م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-602)، المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها .

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على أشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها بإعادة تقييم إقرار المدعي الضريبي للفترة الضريبية محل الدعوى".

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن اعتراضه على أشعار التقييم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-131737

الصادر في الاستئناف رقم (V-131737-2022)

النهائي للفترة الضريبية لشهر أكتوبر لعام 2018م، وذلك لوجود حالات بناء ذاتي تتضمن إعادة جدولة تمويل لنفس العميل أو شراء مديونية أي أنها ليست مبيعات حقيقة وصنفتها المستأنف ضدها على أنها مبيعات عقارية خاضعة لضريبة القيمة المضافة، بالإضافة لوجود حالات متكررة أخضعت للضريبة أكثر من مرة، وتم ارفاق عينات من العقود الخاصة بالبناء الذاتي التي لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على أشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها بإعادة تقييم إقرار المدعي الضريبي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود حالات بناء ذاتي تتضمن إعادة جدولة تمويل لنفس العميل أو شراء مديونية أي أنها ليست مبيعات حقيقة وصنفتها المستأنف ضدها على أنها مبيعات عقارية خاضعة لضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-131737

الصادر في الاستئناف رقم (V-131737-2022)

القيمة المضافة، بالإضافة لوجود حالات متكررة أخضعت للضريبة أكثر من مرة، وحيث تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل باعتبار أن عقود الإيجار (تمويل) وليست (تمويل بناء ذاتي)، وحيث تبين أن تمويل البناء الذاتي هو ضمن برنامج القرض العقاري التابع لصندوق التنمية العقارية ويقوم على تمويل لمن لديه أرض ويرغب ببناء منزله حسب رغبته، وذلك من خلال تمويل عقاري على دفعات عبر جهات التمويل، ومن أهم مميزاته استلام مبلغ التمويل على دفعات حسب مراحل الإنجاز، وفترة البناء بحسب سياسة الجهة التمويلية تكون بحد أقصى (36) شهراً، في حين أوضحت الفقرة (1) من المادة (2) من نظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/48 بتاريخ 1433/8/13هـ مفهوم عقد الإيجار التمويلي كالتالي: "يعد عقداً إيجارياً تمويليّاً كل عقد يقوم المؤجر فيه بإيجار أصول ثابتة أو منقولة، أو منافع، أو خدمات، أو حقوق معنوية بصفته مالِكاً لها، أو لمنفعتها، أو قادراً على تملكها، أو قادراً على إقامتها، وذلك إذا كان حصول المؤجر عليها لأجل تأجيرها على الغير على سبيل الاحتراف، وتوضح اللائحة ذلك."، وحيث جاء في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي: "مراعاة لما ورد في المادة الثانية من النظام، ونظام مراقبة شركات التمويل، والأنظمة المرعية الأخرى، يكون نشاط الإيجار التمويلي نشاطاً احترافياً بعد توافر الآتي: 1- أن يكون حصول المؤجر على الأصل المؤجر لأجل تأجيرها للغير إيجاراً تمويليّاً، 2- أن يزيد حجم نشاط الإيجار التمويلي على الحد الذي تقررته المؤسسة."، وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على عينة من المستندات المقدمة من قبل المستأنف والمتمثلة في الصكوك وعقود الشراء وعقود إيجار الأراضي "تمويل فردي" ثبت من خلالها أن العقار كان ضماناً للتمويل، وحيث تبين للدائرة أن المستأنف لا يُعد بأنه يقوم بتوريد ممتلكات لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ولا ينشأ عن الإفراج عن ضمانات الرهن أي التزامات تتعلق بضريبة القيمة المضافة للمقرض أو المُقرض، حيث أنه يتم إعادة إفراج العقار لعميل تم التعاقد معه في بيع سلعة معينة له بضمان العقار الخاص به وبعد انتهاء مديونية العميل واستيفاء الحق بالكامل يتم إعادة إفراج الضمان/العقار للعميل مالك العقار الأصلي، وحيث أن الهدف من التمويل هو تأمين سيولة للعميل (الممول له) لشراء أصل أو مقابل منفعة يتم اكتسابها منه لقاء تأمين تلك السيولة، وحيث أن المستأنف ضدها لم تذكر وتفصل في الأسباب التي بنت عليها قرارها، وحيث ثبت لدى الدائرة أن ضمان العقار كان مقابل تمويل مما يتضح معه ثبوت عدم استحقاق الضريبة عن الفروقات بين قيمة المبيعات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-131737

الصادر في الاستئناف رقم (V-131737-2022)

العقارية المقر عنها من قبل المستأنف وبين بيانات عمليات التمويل العقاري الخاصة به والظاهرة لدى البنك المركزي السعودي، وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (29) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: " في الحالات التي يتم فيها نقل ملكية السلع مؤقتاً كجزء من منتج مالي شرعي أو كضمان متعلق بالتمويل أو أي تدبير آخر، ولكن لا يقصد بحيازة تلك السلع أن تمرر بصفة دائمة إلى متلقى المنتج المالي، فإن نقل هذه السلع لا يعد توريداً منفصلاً للسلع. يعد توريداً منفصلاً للسلع التي يتم نقلها كضمان مرتبط بتمويل أو أي تدبير آخر، عندما يكون للمحول له الحق في ممارسة كامل الصلاحيات في التصرف بالسلع أو عندما يتحول النقل إلى نقل غير مؤقت"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من /...، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من /...، فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة لنسبة (5%)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة ذي الرقم (VI-2022-602) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.